

الخدمة وفتح بىروات وكالات المحاسبات

فيسمير

رئاسة الحكومة

امر على

مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتعلق بضبط حقوق وواجبات اعضاء الاسرة الحسينية المالكة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باننا باي صاحب المملكة التونسية مدد الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ٢٣ صفر ١٣١٩ (١١ جوان ١٩٠٢) المتعلق بادارة املاك امراء واميرات العائلة المالكة

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٨ ذي الحجة ١٣٢٧ (٣١ ديسمبر ١٩١٠) المحدث لاداء لفائدة الدولة موظف على القيمة الكرائية للعقارات

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٧ شعبان ١٣٣٩ (٢٦ افريل ١٩٢١) المحدث لوزارة العدل

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٩ ربيع الانور ١٣٤٠ (٢٠ نوفمبر ١٩٢٢) المنظم للاجراءات المدنية لدى المحاكم التونسية وعلى امرنا المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٧٥ (٨ ديسمبر ١٩٥٥) المنقح للامر العلي المؤرخ في ١٤ رجب ١٣٤٤ (٢٩ جانفي ١٩٢٦) المتعلق بزجر الجنائيات والجنح السياسية

وعلى الفسول ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - الجديدة من المجلة الجنائية

وعلى امرنا المؤرخ في ٣ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالنظام الموقت للسلط العمومية

وعلى امرنا المؤرخ في ٥ رمضان ١٣٧٥ (٢٦ افريل ١٩٥٦) القاضي باعادة تنظيم ادارة ملكنا الخاص ودائرتنا السنية

وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزارة وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ - لافراد عائلتنا اهلية الالتزام والالتزام بدون قيد خاص طبق قواعد الحق العام

صفحة

المر كزيتة وقباضات التسجيل والتامير والمعالم غير القارة للعموم

٩٧٢

اصلاح غلط (اعلان لمصدري بضائع منتجة بمنطقة الفرنك صادرة منها الى الجمهورية الشعبية المجرية)

٩٧٣

وزارة الاشغال العامة

امر علي مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية . انقال الدولة

٩٧٣

مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية - وبنقل الحبوب ومستوجات المطاحن

٩٧٤

٩٧٥

اصلاح غلط (جدول تقسمي)

وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق لنظام الاجور يتعلق بضبط شروط خلاص مستخدمي الصيدليات بجهة تونس العاصمة

٩٧٥

فيسمير

وزارة العدل

اعلانات تتعلق بشغور خطط عدول تقادير شرعية

٩٧٦

٩٧٦

وزارة المصارف

اعلان للمصدرين

٩٧٧

وزارة الاشغال العامة

اعلان عن مناظرة اعلانات للبحرية

٩٧٧

٩٧٧

امير على

بورخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتضمن تحيل
امور بمصاريف جمعية الاوقاف التي لها صفة دينية او
اجتماعية وتحويل مكاسب الاجناس العامة للملك الجانب
ونقطة جمعية الاوقاف

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
مذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على
الامر المؤرخ في ٣٠ محرم ١٢٩١ (١٩ مارس ١٨٧٤) الصادر
في احداث جمعية الاوقاف مع جملة النصوص الموالية له التي
نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ (٢٢ جوان ١٨٨٨)
المتعلق بتنزيل عقارات الخيس مع جملة النصوص التي نقحته
او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨)
الصادر في جعل ترتيب لمعاوضة مكاسب الاوقاف رتبة برقة
او بالمال مع جملة النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨)
الصادر في جعل ترتيب لتسوية مكاسب الاجناس العامة مع جملة
النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣١٦ (١٣ نوفمبر
١٨٩٨) الصادر في جعل اساليب خصوصية لمعاوضة املاك الاوقاف
الفلاحية مع جملة النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في ٥ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل
١٩١٣) المتعلق بحالة املاك الوقف الفلاحية بالمراكنة على وجه
الانزال مع جملة النصوص التي نقحته او تمتته

وبناء على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء
وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تتحمل الدولة التونسية بالمصاريف التي كانت
تتحملها جمعية الاوقاف والتي لها صفة دينية واجتماعية

الفصل ٢ - كل ملك له صيغة وقف عمومي يدمج في ملك
الجانب وبهذا العنوان تتحمل به مصلحة املاك الجانب التي
تسحب عليه التراتيب المتعلقة باملاك الجانب

ومصلحة املاك الجانب مكلفة ايضا بادارة الاوقاف غير العمومية
التي هي بمهدة جمعية الاوقاف في تاريخ تصفيها الواقعية وهاته
الادارة تقع حسب القواعد الخاصة بتلك الاوقاف غير العمومية

الفصل ٢ - ان افراد عائلتنا الذين ثبت انتمائهم لجماعة
الجنحة او مخالفة يستهدفون لاعتراضات امير على
الوطنين ويخضعون لنفس قواعد الاجراءات التي يجمع لها
اولئك المواطنين

الفصل ٣ - ابطلت جميع الامتيازات والاعفاءات الخاصة
بها كان نوعها المعترف بها حاليا لافراد عائلتنا

وقع تفويض الفقرة الثالثة من الفصل الوحيد من الامر
العلي المؤرخ في ١٩ ربيع الانور ١٣٤٠ (٢٠ نوفمبر ١٩٢٢)
المنظم للاجراءات المدنية لدى المحاكم التونسية كما يلي

« يحيل الرئيس وجوبا على وكيل الدولة او كامييه القائم
مقامه قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام على الاقل القضايا التي تهم

١ - الدولة والبلديات والمؤسسات والدائرة السنية واملاك

التاج

(البقية بدون تغيير)

- ابطال العمل بالفصلين ٦٥ - ٦٦ الجديد من المجلة

الجنائية

- وقع تنقيح الفصل ٦٧ الجديد من المجلة الجنائية كما

ياتي :

« كل امر موحش ضد الامير غير داخل في الصور المقررة

بالفصلين ٢١ و ٢٤ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جمادى

الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفري ١٩٥٦) المتعلق بالطباعة والمكاتب

والصحافة ويعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية

قدرها مائتان واربعون الف فرنك او باحدى العقوبتين فقط »

- ابطال العمل بالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في

١٧ شعبان ١٣٣٩ (٢٦ افريل ١٩٢١)

الفصل ٤ - ابطال العمل بجميع النصوص السابقة والمغايرة

لهذا

الفصل ٥ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل

ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

وختم في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقية

وولي السيد حسين بن محمد بن علي الاسود وكيلا لاقواف
 زاوية سيدى احمد بوزايدة السكائنة بتمرسق

اصلاح غلط

الرائد الرسمي التونسي عدد ٤٢ المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٥٦
(الامر العلي المؤرخ في ١٣ شوال ١٣٧٥ ٢٤ ماي ١٩٥٦)
المتعلق بضبط القرارات الممنوحة لاعضاء محكمة القضاء العليا

بالمعهود الاول من الصحيفة عدد ٩١٩ السطر عدد ٢٥

عوض :

يخفض الى ٥٠٠٠٠٠ ف بالنسبة لاعضاء محكمة القضاء العليا

بقرا :

يخفض الى ٥٠٠٠٠ ف بالنسبة لاعضاء محكمة القضاء العليا
بنفس المعهود من الصحيفة، المذكورة السطر عدد ٣٠

عوض :

الامر العلي المؤرخ في غرة ربيع الاول ١٣٧٤ (٣ جويلية ١٩٥٥)

يقرا :

الامر العلي المؤرخ في غرة ربيع الاول ١٣٥٤ (٣ جويلية ١٩٣٥)

وزارة المال

قرار

من وزير المال مؤرخ في ٨ شوال ١٣٧٥ (١٩ ماي ١٩٥٦)
يتعلق باستخلاص معلوم الجولان على عربات الاتوموبيل

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٧ شعبان ١٣٧٤ (٣١

الوضع للجولان

اضاف السيارات	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢
الدراجات وما شابهها	١٨٣٣	١٦٦٧	١٥٠٠	١٣٣٣	١١٦٧	١٠٠٠	٨٣٣	٦٦٧	٥٠٠	٣٣٣	١٦٧
السيارات التي لا تجاوز قوتها الجبلية ٥٠ من الخيول بخارية	٤٥٨٣	٤١٦٧	٣٧٥٠	٣٣٣٠	٢٩١٧	٢٥٠٠	٢٠٨٤	١٦٦٧	١٢٥٠	٨٣٣	٤١٧
والتي تكون دون ١٢	٩١٦٧	٨٣٣٣	٧٥٠٠	٦٦٦٧	٥٨٣٣	٥٠٠٠	٤١٦٧	٣٣٣٣	٢٥٠٠	١٦٦٧	٨٣٣
والتي تكون دون ١٦	١٨٣٣٣	١٦٦٦٧	١٥٠٠٠	١٣٣٣٣	١١٦٦٧	١٠٠٠٠	٨٣٣٣	٦٦٦٧	٥٠٠٠	٣٣٣٣	١٦٦٧
والتي تساوي او تتجاوز ١٦ من الخيول البخارية	٢٧٥٠٠	٢٥٠٠٠	٢٢٥٠٠	٢٠٠٠٠	١٧٥٠٠	١٥٠٠٠	١٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠

ان التوصل المثبت لدفع الاداء تكون له قيمة العلامة اجباية بالنسبة للسنة الواقع فيها وضع السيارة للجولان

الفصل ٢ رابعا - يقع خلاص المعلوم المترتب على السيارات الموردة حسب الشروط المعينة بالفصل ٢ ثالثا اعلاه ابتداء من اليوم الذي صار فيه الاداء واجب الدفع

الفصل ٢ خامسا - ان السيارات المسجلة قبل غرة جويلية ١٩٥٦ باستثناء السيارات المشار لها بالفصل ٢ رابعا اعلاه لا يمكن ان تنتفع باحكام الفصل ٢ ثالثا

الفصل ٤ مكرر - اذا كان النقل يشمل سيارة سجلت اثناء العام فانه يرخص لرئيس مصلحة المعاليم غير القارة في ان يسلم للمالك الجديد للسيارة شهادة يوضح بها ان المعلوم وقع خلاصه بعنوان السيارة المذكورة الى نهاية السنة واذا كانت السيارة المذكورة موضوع تسجيل جديد فان تسليم تلك الشهادة يتوقف على الادلاء بشهادة يسلمها وزير الاشغال العامة موضح بها نوع العربة

الفصل ٥ مكرر - اذا كان نظير البطاقة الشخماء يشمل سيارة سجلت اثناء السنة فان العلامة الخاصة تعوض بشهادة دفع يقع تسليمها على مقتضى نفس الشروط المسلمة على مقتضاها تلك العلامة عند ما يضل التوصل او يسرق او يعدم في آن واحد مع البطاقة الشخماء الاصلية

الفصل ٢ - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية ١٩٥٦

تونس في ٧ شوال ١٣٧٥ (١٩ مارس ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

قرار

من وزير المال مؤرخ في ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦) يتعلق بتطبيق الفصل ١٧٩ من المجلة القمرية

ان وزير المال

بعد اطلاعه على الفصل ١٧٩ من مجلة القمارق الملحقه للامر على المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القمري قرر ما ياتي :

الفصل ١ - ان البضائع المدرجة بالجرائد الملحقه لهذا القرار تكون خاضعة لضابطة المنطقة الترابية من الدائرة القمرية

الفصل ٢ - تنطبق الجريدة أ على منطقة الدائرة الممتدة على طول التخوم البرية من طبرقة الى بقردان والتخوم البحرية

انواطة من بقردان الى قابس داخله في ذلك الجزر الكبيرة والجزر الصغيرة

الفصل ٣ - تنطبق الجريدة ب على المنطقة الترابية من الدائرة الممتدة على طول الحدود البحرية بين سوسة وطبرقة باعتبار الجزر الكبيرة والصغيرة

الفصل ٤ - تنطبق الجريدة ت على المنطقة الترابية من الدائرة الممتدة على طول الحدود البحرية بين سوسة وطبرقة باعتبار الجزر الكبيرة والصغيرة

الفصل ٥ - تقع مراجعة هاته الجرائد دوريا حسب الضروريات التي يدعو اليها قمع التهريب

تونس في ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

الجريدة أ

في البضائع الخاضعة لضابطة الدائرة القمرية

١ - البضائع المحجرة مطلقا (١)

(١) تشمل هاته البضائع على الافصال الاتية بالخصوص :

- المخدرات (الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٥٨ غرة اوت ١٩٣٩)

- الابست والمشروبات المشابهة لها (الوامر المؤرخة في ٣

(شوال ١٣٣٢ ٢٥ اوت ١٩١٤) وفي غرة جمادى الاولى ١٣٤١

(٢٠ ديسمبر ١٩٢٢) وفي ٩ رجب ١٣٤٩ (٣٠ نوفمبر ١٩٣٠)

وفي ٧ صفر ١٣٥٢ (غرة جوان ١٩٣٣) وفي ٢ جمادى الاولى

١٣٥٧ (٣٠ جوان ١٩٣٨)

- مركب الكبريت الزرنيخي (الامر المؤرخ في ١٤ رمضان

١٣٦٤ (٢٣ اوت ١٩٤٥)

- عطر البسباس (الوامر المؤرخة في غرة جمادى الاولى

١٣٤١ (٢٠ ديسمبر ١٩٢٢) وفي ١٩ رجب ١٣٥٠ (٣٠ نوفمبر

١٩٣١) وفي ٧ صفر ١٣٥٢ (غرة جوان ١٩٣٣)

- السكرارين (الامران المؤرخان في ٢١ رمضان ١٣١٦ (١٨

فيفري ١٨٩٩) وفي ٢٨ صفر ١٣٦٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٤٨)

- التدليس في خصوص تجارة الكتب (الامر المؤرخ في ١٠

ذي الحجة ١٣١٥ (٢ ماي ١٨٩٨)

- العقاقير والادوية والالات والادوات المناهضة للحمل

(الامر المؤرخ في ٨ ذي القعدة ١٣٤١ (٢٢ جوان ١٩٢٣)

- البضائع المذيلة بعلامات صنع مزورة (الامران المؤرخان في

١٩ محرم ١٣٥٠ (٦ جوان ١٩٣١) وفي ٢١ ذي القعدة ١٣٥٨

(٢ جوان ١٩٤٠)

- الفصل ١ - يجب التنصيص بصكوك التنقل المنبه عليها بالفصل ١٨٠ من مجلة القمارق على الامور الاتية :
- الكميات (وزن الطرود وعددها)
 - نوع وصفة البضائع
 - وسائل النقل
 - اسم الموجه
 - اسم متولى النقل
 - اسم الموجه له
 - مكان الرفع
 - اليوم والساعة الواقع فيهما الرفع
 - بيان الطرق الواجب سلوكها
 - الاجل المضروب للنقل

الفصل الثاني - ١ - ان البضائع الخاضعة لموجب حك التنقل الواردة من داخل التراب القمرقى والداخلية للمنطقة الترابية من دائرة القمارق يجب تسييرها بالطريق الموصلة رأسا لبيرو القمرق الاقرب من غيره حيث يقع الاعلام بها على نحو الصورة الواقع على مقتضاها خلاص المعالم

٢ - يجب على المتعهدين بنقل البضائع المذكورة ان يقدموا لاعوان القمارق عند اول طلب يصدر منهم الاوراق الاتية :

- أ (صكوك النقل التي يدهم
ب (وعند الاقتضاء صكوك الفروع المالية والنسخ الاخرى
المصاحبة للبضائع

ت (التواصل المثبتة لكون هاته البضائع وقع توريدها بصفة قانونية او فاتورات الشراء او بردروات الصنع أو اذن التسليم والوثائق التجارية الاخرى المثبتة لاصل المنتوجات او موردها الصادرة من اشخاص او شركات منتسبة بصفة قانونية داخل التراب القمرقى والتي لا تشك مصلحة القمارق في صحتها

الفصل الثالث - ١ - ان البضائع الخاضعة لموجب حك التنقل التي يراد رفعها بالمنطقة الترابية من دائرة القمارق للجولان بها هناك او ليقع نقلها خارج المنطقة داخل التراب التونسي يجب الاعلام بها ببيرو القمرق الاقرب من غيره لمكان الرفع

٢ - يجب ان يقع الاعلام المذكور قبل رفع البضائع اللهم الا اذا جعلت مصلحة القمارق تسليم حك التنقل موقوفا على تقديم البضائع المذكورة للبيرو وفي هاته الصورة يقع رفعها ونقلها الى البيرو تحت ضمان الوثائق المشار لها بالفقرة ٢ من الفصل ٢ اعلاه

الفصل الرابع - تسلم صكوك التنقل اللازمة لنقل البضائع المشار لها بالفصلين ٢ - ٣ اعلاه بالمنطقة الترابية بدائرة القمارق ببيرو القمارق التي وقع فيها الاعلام بتلك البضائع

- ٢ - الاسلحة والذخائر والمفرقات
 - ٣ - المواد المختصة بها الدولة
 - ٤ - القمح والشعير وما يستخرج منهما
 - ٥ - اللوز والكاكوية
 - ٦ - الخيط والمنسوجات والافصال الجاهزة من المنسوجات
- من كل نوع غير ما هو من الصنع المحلي
- ٧ - بيض التن المجفف ومصبرات السمك وانطماطم
 - ٨ - الفلفل الاكل والسكر والحلويات المخدومة بالسكر والقهوة والتاي
 - ٩ - كربونات السودة الطبيعي - ملح ناترون

الجريدة ب

في البضائع الخاضعة لضابطة الدائرة القمرقية

- ١ - البضائع المحجزة مطلقا (١)
- ٢ - الاسلحة والذخائر والمفرقات
- ٣ - المواد المختصة بها الدولة
- ٤ - القمح والشعير وما يستخرج منهما
- ٥ - اللوز والكاكوية
- ٦ - الفلفل الاكل والسكر والحلويات المخدومة بالسكر والقهوة والتاي
- ٧ - كربونات السودة الطبيعي - ملح ناترون

الجريدة ت

في البضائع الخاضعة لضابطة الدائرة القمرقية

- ١ - البضائع المحجزة مطلقا (١)
- ٢ - الاسلحة والذخائر والمفرقات
- ٣ - المواد المختصة بها الدولة
- ٤ - القهوة والتاي

قرار

من وزير المال مؤرخ في ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦) يتضمن جعل ترتيب لشروط تطبيق الفصل ١٨٠ من مجلة القمارق

ان وزير المال

بعد اطلاعه على المجلة القمرقية الملحقة للامر العلي المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتضمن تجوير وتدوين التشريع القمرقى وبالاخص على الفصل ١٨٠ من المجلة الموما اليها قرر ما ياتي :

الفصل الخامس - ١ - سيتم سكوك التتق الملائمة لتتق البضائع الموردة التي ينبغي ان تقع الحولان في المنطقة المرسية بالدائرة بعد الاخراج من التتق بيروا التتق التي تقع فيها الاعلام بتلك البضائع تفصيلا

٢ - ان التتق وتواصل الضمانة والاوراق التتقية الاخرى يمكن ان تقوم مقام سك تتق وفي هاته الصورة يجب ان تشمل هاته الوثائق على جميع البيانات المتصوص عليها بسكوك التتق

الفصل السادس - ١ - فيما يخص البضائع الواقعة نقلها من التراب غير الخاضع للاداء داخل المنطقة الترابية بالدائرة او بمدى المنطقة الترابية من الدائرة نحو الحدود فانه يمكن لمصلحة القمارق ان تجعل عند الاقتضاء تسليم سكوك التتق موقوفة على تقديم شهادات من السلط المحلية يمكن التوجيه ثبت ان تلك البضائع معدة فعلا للاستعمال والاستهلاك بذلك المكان

٢ - وفيما يخص المتتوجات المحلية الواقعة جمعها بالمنطقة الترابية من الدائرة والمعدة للنقل لداخل التراب فانه يمكن ايضا لمصلحة القمارق اذا ساورها الشك في شان اصل تلك المتتوجات ان تجعل تسليم سكوك التتق موقوفة على الادلاء بشهادات الاصل وجمع الصابة المحررة من طرف السلط المحلية

الفصل السابع - فيما يخص رفع البضائع التي قد تكون خاضعة لنظام حساب المستودع فانه لا يمكن لمصلحة القمارق ان تحرر سك التتق الا بالنسبة للانواع والكميات المرسمة بحساب صاحب التوجيه

الفصل الثامن - يمكن لاعوان القمارق ان يتتقوا للمكان موعة يد الاعلام ويحالوا بعرضها قبل رفعها

الفصل التاسع - ١ - على المتتقدين بالتتق الا يحيدوا على الطريق المينة بسك التتق اللهم الا اذا حالت دون ذلك قوة فاهرة وقع التتق كما يجب

٢ - يجب عليهم ان يقدموا البضائع وكذلك سكوك التتق وغيرها من السكوك القائمة مقامها

أ) لمختلف بيروا القمارق التي تعترضهم في طريقهم
ب) وخارج البيروا عند كل طلب يصدر من اعوان القمارق

٣ - وفي صورة ما اذا كانت سكوك التتق والنسخ الاخرى القائمة مقامها تضمن بصريح العبارة وجوب التشير عليها بيرو كائن بالطريق المينة فان البضائع التي تصحبها السكوك المذكورة لا يمكن لها ان تتجاوز ذلك البيرو بدون القيام بالموجب المذكور
الفصل العاشر - تحرر سكوك التتق بمطوعة من المثال الملحق لهذا

نونس في ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦)

وزير المال الهادي نويرة

اطلع عليه :

باليابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

(مصدر)

ورقة

القمارق التونسية

جدر من مك تنقل بالمنطقة الترابية
من الدائرة القمرية

عدد

بيرو

تامبر البيرو

ملاحظات	الوزن او الحجم الصافي لكل قسم من الطرود او الوعية ذات التركيب الواحد	الوزن الصافي لكل طرد او الحجم الفعلي للموائع	الوزن الكامل لكل طرد او محتوي كل طرف	علامات اعداد الطرود	عدد ونوع وصفة الطرود والصناديق والشكائر واللفات والبتاني الخ	نوع وصفة البضائع
		الجملة				الجملة

مكان الرفع

الموجه - السيد

والقاطن بـ

الموجه له - السيد

والقاطن بـ

الرفع (٢) في تاريخ

على الساعة

والدقيقة

وسائل النقل

المتعهد بالنقل - السيد

بيان الطرق الواجب سلوكها

الاجل المضروب للنقل (باعتبار اماكن الوقوف الاعتيادية)

يوقع على مك التنقل هذا بيرو

الكائن بالطرق الواجب سلوكها

في

لتقاضى او رئيس المركز (٣)

مك تنقل سلم في

١٩ على الساعة

والدقيقة من

(١) عدد الشكائر والصناديق والبتاني واللفات الخ...

(٢) التاريخ والساعة والدقيقة الواجب بيان جميعها بلسان القلم

(٣) يشطب على العبارة التي لا فائدة فيها

(٣) يشطب على العبارة التي لا فائدة فيها

قرار

في زويز المال مؤرخ في ١١ شوال ١٣٧٥ (٢٢ ماي ١٩٥٦)
يتعلق بتطبيق الفصل ١٨٢ من مجلة القمارق

ان وزير المال

بعد اطلاعه على مجلة القمارق الملحقه للامر العلي المؤرخ في
١٤ جمادى الاولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المتضمن تحويل
وتدوين التشريع القمري وبالاخص على الفصل ١٨٢ من
المجلة المذكورة قرر ما ياتي :

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة
وكيل رئيس الحكومة المفوض
الهامي الادغم

الاعداد	بيان الثنايا المستقيمة والطرق والسبل القمرية التي يجب سلوكها بالدائرة		العدد الترتيبي بالملكة التونسية
	الحد الداخلي	الحد الخارجي	
١	طبرقة	باب عريق	من الطرق الكبرى عدد ٧
٢	بوشوش	فج القالة	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٥٣
٣	سوق الاربعاء	نقطة الحد	من الطرق الكبرى عدد ٦
٤	الكاف	ساقية سيدي يوسف	من الطرق الكبرى عدد ٥
٥	نقطة الاتصال	نقطة الحد	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٧٩
٦	نقطة الاتصال	نقطة الحد	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٧٩
٧	القلمة الجرداء	عين الكرمة	المسرب الزراعي نحو المريج (الجزائر)
٨	تالة	عين الكرمة	من الطرق الكبرى عدد ٤
٩	تلبت	بوشبكة	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٨٥
١٠	قفصة	ميداس	والطرق الكبرى عدد ٤
١١	المتلوي	ميداس	الطرق الكبرى عدد ١٥
١٢	توزر	ميداس	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٢٠١
١٣	نقطة	بير الحمري	وعدد ١٢٢ و ٣٠١ والطرق الكبرى عدد ١٦
١٤	تطاوين	نقطة الحد	المسرب الزراعي من المتلوي الى الشبيكة الطرق الكبرى عدد ١٦
١٥	تطاوين	"	الطرق الكبرى عدد ٣ وعدد ١٦
			الطرق الكبرى عدد ٣
			الطرق الكبرى عدد ١٩
			الطرق الكبرى عدد ١٩ طرق
			المواصلات المتوسطة عدد ١١٢
			خط مستقيم
			خط مستقيم (على طريق وادي مليز وغار الدماء)
			خط مستقيم
			على طريق قلعة الضم وبوجابر
			على طريق قلعة الضم
			على طريق حيدر
			على طريق حيدر
			خط مستقيم
			على طريق ام العرائس والرديف وتمغزة
			على طريق الشبيكة وتمغزة
			على طريق بير الحنك والشبيكة وتمغزة
			خط مستقيم
			رمادة والذهيبات

الاعداد	بيان الشبكات المستقيمة والطرق والسبل القمريّة التي يجب سلوكها بالدائرة		العدد الترتيبي بالمملكة التونسية
	الحد الداخلي	الحد الخارجي	
١٦	بنقردان	علاوة القوة	الطرق الكبرى عدد ١
١٧	نقطة الاتصال بين الطريق الكبرى عدد ١ والطريق المتوسطة عدد ١١٨	حومة السوق	طرق المواصلات المتوسطة عدد ١١٨ وعدد ١١٧
١٨	اجيم	حومة السوق	طرق المواصلات المتوسطة عدد ١١٦
١٩	منزل تميم	قليية	طرق المواصلات المتوسطة عدد ٢٧
٢٠	تازگران	سيدي داود	عن طرق المواصلات المتوسطة عدد ٤٥ وعدد ٢٦ المسرب الزراعي الموصل لسيدي داود
٢١	سيدي الرايس	قربص	من طرق المواصلات المتوسطة عدد ١٢٨
٢٢	بروتفيل	قلعة الاندلس	من طرق المواصلات المتوسطة عدد ٥٠
٢٣	الزواينة	غار الملح	من طرق المواصلات المتوسطة عدد ٦٩
٢٤	الزواينة	رفراف	من طرق المواصلات المتوسطة عدد ٢/٦٩ وعدد ١/٦٩
٢٥	العالية	راس الجبل	من طرق المواصلات المتوسطة عدد ١/٦٩ ج وعدد ٧٠ ج

قرار

من وزير المال مؤرخ في ١٢ شوال ١٣٧٥ (٢٣ ماي ١٩٥٦) يتضمن تعيين ساعات الخدمة وفتح بيرواات وكالة المحاسبات المركزية وقباضات التسجيل والتامير والمعاليم غير القارة للعموم

ان وزير المال

بعد اطلاعة على الفقرة الاولى من الفصل السادس من الامر العلي المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٩٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) المتعلق بساعات الخدمة لموظفي الادارات المركزية على الصورة التي تقع عليها بالامر العلي المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٢ (٢ جويلية ١٩٥٣) قرر ماياتي :

الفصل ١ - ابتداء من ١٦ ماي ١٩٥٦ عينت كما ياتي ساعات الخدمة للموظفين وفتح المصالح الاتي بيانها للعموم :

١ - وكالة المحاسبات المركزية للحكومة التونسية

ساعات الخدمة للموظفين :

من الساعة ٧»٣٠ الى الساعة ١١»٣٠ ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٨

ساعات الفتح للعموم :

ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت :

من الساعة ٧»٣٠ الى الساعة ١١ ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٦

يوم الجمعة : من الساعة ٧»٣٠ الى الساعة ١٠»٣٠

٢ - قباضات التسجيل والتامير والمعاليم غير القارة

ساعات الخدمة للموظفين : تونس

من الساعة ٨ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٤»٣٠ الى الساعة ١٨»٣٠

١٨»٣٠

« ان الايفاء المالي للتصادير الواقعة نفع الجمهورية الشعبية
المجرية المتعلقة بالضائع المنصوص عليها ببلاغ ... »
اقرا :

« ان الايفاء المالي للتصادير الواقعة نفع الجمهورية الشعبية
المجرية المتعلقة بالضائع المنصوص عليها بالقائمة « ا » من بلاغ ... »
(٢) زد بـاخرة :

« ان نفس كيفية الايفاء سيجري بها العمل فيما يخص
الضائع التي قد يص عليها بالقوائم الاضافية للقائمة « ا »
المشار اليها اعلاه »

وزارة الاشغال العامة

امر على

مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتعلق بالتدابير
الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية . انقال الدولة

الحمد لله !

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على
الامر العلي المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢) فيفري
(١٩٥٦) المتعلق بادارة السكة الحديدية التونسية

وعلى ما رآه مجلس الوزراء

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا
هذا بما ياتي :

الفصل ١ - يجب ان توكل جميع انقال الضائع التي تقع في
داخل المملكة والتي ثمنها يدفع او يرجع من اعتمادات ميزانية
الدولة او الاقامات العامة للدولة من طرف او شركة « استونيك »
او الشركات التونسية الاحتياطية بكيفية عامة من طرف منظمة
تابعة راسا لسلطة الدولة وذلك الى السكة الحديدية كلما كان
في مقدور هاته الاخيرة تحقيقها

وفي الصورة المخالفة لذلك فكل انجاز لهاته الانقال بكل
وسيلة نقل اخرى غير السكة الحديدية يكون متوقفا على موافقة
وزير الاشغال العمومية من قبل

الفصل ٢ - ومبدئيا يرفض الاذن بدفع المصاريف المتعلقة
بانقال انجزت خارج القواعد المعينة بالفصل الاول

ساعات الفتح للعموم : تونس

ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت :

من الساعة ٨ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٤٣٠ الى الساعة

١٧٣٠

يوم الجمعة : من الساعة ٨ الى الساعة ١١٣٠

البلدان الاخرى :

ساعات الخدمة للموظفين :

من الساعة ٨ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٨

البلدان الاخرى :

ساعات الفتح للعموم :

ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت :

من الساعة ٨ الى الساعة ١٢ ومن الساعة ١٤ الى الساعة ١٧

يوم الجمعة : من الساعة ٨ الى الساعة ١١٣٠

لكن فيما يخص البيرواات المشتركة للقمارق والمعالم غير
القارة التي يباشرها عون تابع للقمارق فان التوقيت الوحيد الواجب
مراعاته هو التوقيت المعين بالنسبة لبيرواات القمارق

الفصل ٢ - تغلق ابواب بيرواات وكالمة المحاسبات المركزية
للحكومة التونسية وقباضات التسجيل التابعة وقباضات المعالم غير
القارة عشية كل يوم جمعة كما تغلق ايضا ابواب بيرواات القباضات
للعوم عشية يوم الخدمة السابق ليوم ٢١ من كل شهر

الفصل ٣ - امين المال العام المحاسب المركزي للحكومة التونسية
رئيس مصلحة التسجيل ورئيس مصلحة المعالم غير القارة مكلفون
كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار

تونس في ١٢ شوال ١٣٧٥ (٢٣ ماي ١٩٥٦)

وزير المال : الهادي نويرة

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

اعلان

لمصدري بضائع منتجة بمنطقة الفرنك صادرة منها الى الجمهورية
الشعبية المجرية

اصلاح غلط

وقرر انما الاعلان المؤرخ في ٢٧ افريل ١٩٥٦ حسب ما يلي :

(١) فوضا عن :

الفصل ٣ - ان وزيرنا الاكبر ووزيرنا للمالية والاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وختم في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)
الوزير الاكبر رئيس الحكومة
الحبيب بورقية

امر على

مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية ونقل الحبوب ومتوجات المطاحن

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامّة اما بعد فانه بعد اطلعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٢ فيفري ١٩٥٦) المتعلق بادارة السكك الحديدية التونسية

وعلى ما رآه مجلس الوزراء

وما طلبه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - الحبوب الموسوقة من منظمة مدخرة الى مطحنة او معمل سميد او الى ميناء التصدير

- الحبوب المحلوقة والمخصصة لمنظمة مدخرة او المخصصة الى مطحنة او الى معمل سميد الدقيق والسميد

تسلم وجوبا بقصد نقلها الى السكة الحديدية على ان تتعهد هاته الاخيرة بان توكل هذا النقل الى شركات اخرى في الصورة التي يتعذر عليها فيها تحقيق هذا النقل بنفسها

الفصل ٢ - وهذا اللزوم لا ينطبق على الانتقال الواقعة في مسافة عشرين كيلومترا حول المطاحن او معامل السميد ومستودعاتها ومخازن البائعين من تحتها او ميناء التوريد

الفصل ٣ - يعاين مخالفات هذا الامر جميع الاعوان الذين لهم الصفة لتحرير التقارير من حيث امن السير والجولان وكذلك كل شخص محلف وله الاهلية في ذلك من طرف وزير الاشغال العمومية ويقع تتبعها مثل ما هو جار بالنسبة للإدعاءات الغير القارة

وتكون التقارير معتبرة الى ان يثبت خلافها ولا تتوقف لاثباتها على تأييد

الفصل ٤ - يعاقب عن مخالفات هذا الامر بخطية جبائية مبلغها يتراوح من ١٠٠٠٠٠ فرنكا الى ١٠٠٠٠٠٠ فرنكا اصلا مع ضعف نصف الديسيم زيادة على حجز البضائع المنقولة ووسائل النقل

الفصل ٥ - ان وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للمالية والاشغال العمومية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

وختم في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)
الوزير الاكبر رئيس الحكومة
الحبيب بورقية

انتزاع الاراضي للمصلحة العامة

بمقتضى الفصل ٣٣ من الامر العلي الاساسي المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٩

جدول تقسيمي

في العقارات المسجلة الماخوذة للمصلحة العامة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٦ اوت ١٩٤٢
البحرانية الوطنية

عدد القطع	المساحة التقريبية امطار مربعة	عدد الرسم او مطالب التسجيل	اسم العقار	اسماء الملاك
٩-٨	٢٠٠٧٣	٦٠٦٥	عوضا عن : سيميان - منزل	دومانج افراد سيسيل هانري - م. التياني ارملة دوكليلمة (سوفي راشال) زوجة برانسبير - م. دوكليلمة روجي مردوشي اد نسة دوكليلمة ادال سراح السيد محمد ومريم ابنا المرحوم قاسم الزواوي - خليل ورجب ابنا المرحوم عثمان رجب
٩-٨	٢٢٠١١	٦٠٦٥	يقرأ : سيميان منزل	دومانج افراد سيسيل هانري - المرأة الاتياني ارملة دوكليلمة - المرأة دوكليلمة (سوفي راشال) زوجة برانسبير المرأة دوكليلمة روجي مردوشي - الأنسة دوكليلمة ادال سراح - السيد محمد ومريم ابنا المرحوم قاسم الزواوي - الخليل ورجب ابنا عثمان رجب

وزارة الشؤون الاجتماعية

ملحق لنظام الاجور يتعلق بضبط شروط خلاص

مستخدمي الصيدليات بجهة تونس العاصمة

ان النظام المشار اليه اعلاه وقع تنقيحه كما ياتي :

اولا - الباب الثاني - المقدار الادنى للاجور

يعوض :

اولا - محضر اول

ثانيا - محضر

٥٢٠٠ ف في الشهر

٣٩٠٠ ف في الشهر

ب -

اولا - محضر اول

ثانيا - محضر

ثانيا - العنوان ٦ مكرر : منافع اضافية ممنوحة للاجراء :

تعوض كامل الفقرة «منحة الاقدمية» بالمقتضيات الاتية :

«منحة الاقدمية» - كل مستخدم له الحق - زيادة عن الاجر

الادنى المنصوص عليه بالباب الثاني اعلاه لصفه المهني - في

منحة للاقدمية يساوي مبلغها نسبة واحد بالمائة (١ بالمائة) من

هذا الاجر لمدة عام من العمل بنفس الصيدلية الواحدة

بمقتضى قرار من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في

١٩ شوال ١٣٧٥ (٣٠ ماي ١٩٥٦) فان العمل بمقتضيات هذا

مضمونة على طريق البوسطة مع اخذ اعلام من البوسطة
ببلوغها للوزارة واذا ورد المطلب بعد الاجل المذكور فلا عمل
عليه ولا يقبل سيما ان كان بلا ضمان كما تقدم بيانه

اعلان عدد ٢٠٠ - ٦٦

بشغور خطة عدل من الطبقة الثانية

الحمد لله - وبعد فانه عملا باحكام الامر العلمي المؤرخ في
٢٣ محرم الحرام ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) المتعلق بنظام
العدول نعلن بانه وقع نقص بشغور خطة عدل من الطبقة
الثانية بمركز بوعراة من دائرة قضاء محجاز الباب

وعليه فينبغي للراغبين توجيه مطالبهم لوزارة العدل بكاغذ
تامبر في اجل قدره شهران من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي
مضمونة على طريق البوسطة مع اخذ اعلام من البوسطة
ببلوغها للوزارة واذا ورد المطلب بعد الاجل المذكور فلا عمل
عليه ولا يقبل سيما ان كان بلا ضمان كما تقدم بيانه
المتطوعون والعدول لهم ان يطلبوا الانتصاب بالمركز اعلاه
ان شاموا وهم مرجحون على غيرهم

تقديم شرعية

صدر تقديم من الشيخ القاضي بالهداية الى سالم بن صالح
ابن سالم المبروكي على اخيه محمد في ٢٢ محرم ١٢٧٢ وفي ١٢
اكتوبر ١٩٥٢

مثله من الشيخ المذكور الى المرأة خديجة بنت حسن بن محمد
القاضي على محمد والسيدة ابي حسن بن حسن بن فريج فوير في
٢٢ جادى الاولى ١٢٧٥ وفي ٧ حانفي ١٩٥٦

مثله من الشيخ القاضي بمطامطة الى المرأة مبروكة بنت
مسعود بن ضو البكوش على حامة ومريم بنت محمد بن سالم بن
ضو البكوش في ١٥ رجب ١٢٧٥ وفي ٢٧ فيفري ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى ضو بن مسعود بن ضو البكوش
على زينة والعيدي بنقي احييه علي في ١٥ رجب ١٢٧٥ وفي ٢٧
فيفري ١٩٥٦

مثله من الشيخ القاضي بمدين الى مصطفى ابن الحاج محمد
ابن لطف على المغيرة وسعيد ابني المبروك بن رحومة بن لطيف
في ١١ شعبان ١٢٧٥ وفي ٢٤ مارس ١٩٥٦

مثله من الشيخ المذكور الى محمد (بالفتح) بن منصور بن
المبروك بن خليفه على حلالة ومحمد ابني الكوفي بن محمد بن
المبروك في ١١ شعبان ١٢٧٥ وفي ٢ مارس ١٩٥٦

الملحق يصير اجباريا ابتداء من تاريخ نشرها بنفس شروط النظام
والملاحظات المنقحة لها والمدرجة بالرائد الرسمي التونسي في ٢٧
جوان ١٩٤٤ وفي ٤ ماي ١٩٤٥ وفي ٩ جويلية ١٩٤٦
والاجور الواقع تعيينها بمقتضى هذا الملحق يجب ترفيعها
طبق الشروط المنصوص عليها بالاوامر العلية المؤرخة في ١٠
ربيع الثاني ١٣٦٥ (١٤ مارس ١٩٤٦) وفي ٢٤ رمضان ١٣٦٥
(٢٢ اوت ١٩٤٦) وفي ٧ رمضان ١٣٦٦ (٢٥ جويلية ١٩٤٧)
وفي ٣ ذى القعدة ١٣٦٦ (١٨ سبتمبر ١٩٤٧) وفي ٢٥ صفر
١٣٦٧ (٦ جانفي ١٩٤٨) وفي ٢٩ ربيع الاول ١٣٦٩ (١٩
جانفي ١٩٥٠) وفي ٢١ صفر ١٣٧٠ (٢ ديسمبر ١٩٥٠) وفي
١٧ محرم ١٣٧١ (١٨ اكتوبر ١٩٥١) وفي ٩ رجب ١٣٧٣
(١٤ مارس ١٩٥٤) وفي ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٥ سبتمبر ١٩٥٥)

قسم غبار رسمي

وزارة العدل

اعلان عدد ٢٨ - ١٣

بشغور ثلاث خطط عدول من الطبقة الاولى

الحمد لله - وبعد فانه عملا باحكام الامر العلمي المؤرخ في
٢٣ محرم الحرام ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) المتعلق بنظام
العدول نعلن بانه وقع نقص بشغور ثلاث خطط عدول من الطبقة
الاولى بمركز بنزرت من دائرة قضاء بنزرت

وعليه فينبغي للراغبين توجيه مطالبهم لوزارة العدل بكاغذ
تامبر في اجل قدره شهران من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي
مضمونة على طريق البوسطة مع اخذ اعلام من البوسطة
ببلوغها للوزارة واذا ورد المطلب بعد الاجل المذكور فلا عمل
عليه ولا يقبل سيما ان كان بلا ضمان كما تقدم بيانه

اعلان عدد ١٨١ - ١٤٠

بشغور خطة عدل من الطبقة الاولى

الحمد لله - وبعد فانه عملا باحكام الامر العلمي المؤرخ في
٢٣ محرم الحرام ١٣٤٨ (غرة جويلية ١٩٢٩) المتعلق بنظام
العدول نعلن بانه وقع نقص بشغور خطة عدل من الطبقة
الاولى بمركز توزر من دائرة قضاء توزر

وعليه فينبغي للراغبين توجيه مطالبهم لوزارة العدل بكاغذ
تامبر في اجل قدره شهران من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي

وزارة الأشغال العامة

اعلان مناظرة

ان منظره المهندسين التلامذة لاشغال الكداسير والفنيين
المترشحين المتمرسين والقياسيين المترشحين والمصورين النساخين
التي كان في الحسبان وقوعها حسب الترتيب اعلاه في ٤ جوان
وفي ١١ جوان وفي ١٨ جوان وفي ٢٥ جوان ١٩٥٦ قد اجلت الى
التواريخ التالية :

منظرة المهندسين التلامذة : ٢ جويلية ١٩٥٦ (وختم التقييد يقع
في ١٨ جوان ١٩٥٦)

مناظرة الفنيين المترشحين والمترشحين : ١٠ جويلية ١٩٥٦ (وختم
التقييد يقع في ٢٥ جوان ١٩٥٦)

مناظرة تقياسيين المترشحين المتمرسين : ١٧ جويلية ١٩٥٦
(وختم التقييد يقع في ٢ جويلية ١٩٥٦)

مناظرة المصورين النساخين : ٢٤ جويلية ١٩٥٦ (وختم التقييد
يقع في ٩ جويلية ١٩٥٦)

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٣١٤

الساحل الشمالي بالبلاد التونسية - خليج تونس

تعليمات نوتية عدد ٤٢٦ (١٩٤٨) الصحيفة ٤٠٢

دفتر الفئارات عدد ٢١٥ (١٩٥٣)

تفسير الاشارات البحرية بمدخل حلق الوادي وتونس تبعا

للاعلان الصادر للملاحين عدد ٣١٠ في ١٩ - ٤ - ٥٦

الاسم والموقع : ضوء لاتجاه قنال مدخل حلق الوادي على

الارض المسطحة غربي الحوض الشمالي

العدد : ٢٠٢٦ - (عدد ٢١٥ دفتر الفئارات)

الابعاد الجغرافية : الدرجة ٣٦ والدقيقة ٤٨ (والدرجة ١٠

والدقيقة ٠٧ والثانية ٤ من الطول الشرقي من خط غرينتش)

والثانية ٧ من العرض الشمالي

خاصية الضوء (التلون نظام الضوء ومناطقه وغير ذلك) : اخضر

ذو لمعان

تكوين مورد الضوء : فنوس قوته ١٠٠ فات في منطقة كهربائية

تكوين آلة الاغاثة : خزانات كهربائية قوتها ١٢ فولت

توصيف الحامل له : بناية ذات شرايط بيضاء وحمر

ارتفاع مسطح الانتشار فوق سطح الارض : ١٠ امتار ١٠،٧٠

ارتفاع مسطح الانتشار فوق مرتفعات البحار : ١٢،٢٠ امتار

كيفية حراسة الضوء : رئيس فئار حلق وادي

تكوين آلة الاضاء : (نوع ومسافة الانتشار) مسافة انتشار

العدسة : ٠،٢٢٥

مثله من الشيخ القاضي بسوق الاربعاء الى المرافعة فاطمة بنت
البلود بن بوجمة على موكبه وجوهة بنقي المختار بن محمد بن
جدة بن حسين في ١٠ صفر ١٢٧٠ وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠

مثله من الشيخ القاضي المنقضي الى الناذلي الطبري علم سما
النفذ وجلال بن الهادي بن محمود الطبري في ١١ جادى الاولى
١٢٦٧ وفي ٢١ مارس ١٩٤٨

مثله من الشيخ القاضي بتوزر الى عمارة بن عبد الحفيظ بن
عبد الباقي بن بوزيان بن محمد بن سعد القا في ٢ جادى الاولى
١٢٧٤ وفي ٨ جافى ١٩٥٤

مثله من الشيخ القاضي قابس الى عبد الحميد بن محمد ابن
الحاج عمر على اخوته حليمه والسعدية وخالد وكثوم في ١٠ صفر
١٢٧٥ وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥

وزارة المصالح

اعلان للمصدرين

صادرات للجمهورية الشعبية لبلاد المجر

(تنقيح للاعلان المدرج بالرائد الرسمي التونسي

المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٥٦)

بقطع النظر عن المتوجات المصدرة للجمهورية الشعبية ببلاد
المجر والتي ورد ذكرها بالاعلان للمصدرين المدرج بالرائد
الرسمي التونسي بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٥٦ بصفتها تهتم خاصة
المملكة التونسية فان الجريدة ١٠ تشتمل على البضائع المستأنف
ادراجها فيما يلي :

- امعاء الدواب

- نباتات طبية

- فول الكاكو

- يابنوز

- خشب اشجار الاركومي

- الكتان المجفف

- الصوف المشوط

- خيوط صوفية

- منتوجات للحم المعادن

- منتوجات للتحويل الاول للفولاذ

- انواع فولاذية خاصة

- جعاب

خاصية الضوء (التلوين نظام الضوء ومناطقه وغير ذلك) :
اجر ذو ظهور وخفاء - الضوء مدة ٣ ثوان (١ » ٠ ثانية)
تكوين مورد الضوء : فنوس قوته ١٠٠ فات في منطقة كه. بائية
تكوين عالة الاغاثة : لا شيء
توصيف الحامل له : على بنائية بيضاء
ارتفاع مسطح الانتشار فوق سطح الارض : امتار ١٠
ارتفاع مسطح الانتشار فوق مرتفعات البحار : امتار ١١
كيفية حراسة الضوء : رئيس فنار حلق الوادي
تكوين عالة الاضاء : نوع ومسافة الانتشار وغير ذلك
(عدسة - ١٨٧٥ » ٠)

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٤٢٦
الساحل الشمالي بالبلاد التونسية - خليج تونس
تعليمات فورية عدد ٤٢٦ (١٩٤٨) الصحيفة ٤٠٢
دفتر الفئارات عدد ٢١٥ (١٩٥٣)
تغيير الاشارات البحرية بمدخلي حلق الوادي وتونس
تبعا للاعلان الصادر للملاحين عدد ٢١٠ في ١٩ - ٤ - ٥٦
الاسم والموقع - ضوء بطرف الرصيف الداخل في البحر
شمال حلق الوادي
العدد - ٢٠١٠ (دفتر الفئارات ٢١٥)

الابعاد الجغرافية - الدرجة ٢٦ والدقيقة ٤٨ والثانية ٢ من
العرض الشمالي والدرجة ١٠ والدقيقة ١٨ والثانية ٠ من الطول
الشرقي من خط غرينيتش
خاصية الضوء - (التلوين نظام الضوء ومناطقه وغير ذلك) -
ضوء ابيض ذو ٣ ارتعاشات مجمعة

تكوين مورد الضوء - فنوس قوته ١٠٠ فات في منطقة كهربائية
تكوين عالة الاغاثة - خزانات كهربائية قوتها ١٢ فولت
توصيف الحامل له - هيكلان من الحديد الرمادي اللون الغير
الداكن - الجزء الاعلى اخضر

ارتفاع مسطح الانتشار فوق سطح الارض - امتار ٧٠ » ٩
ارتفاع مسطح الانتشار فوق مرتفعات البحار - امتار ٦٠ » ١٢
كيفية حراسة الضوء - رئيس فنار حلق الوادي
تكوين عالة الاضاء - (نوع ومسافة الانتشار) مسافة انتشار
العدسة = ٢٢٥ » ٠

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٢١٥
الساحل الشمالي بالبلاد التونسية - خليج تونس
تعليمات فورية عدد ٤٢٦ (١٩٤٨) الصحيفة ٤٠٢
دفتر الفئارات عدد ٢١٥ (١٩٥٣)
تغيير الاشارات البحرية بمدخلي حلق الوادي وتونس
تبعا للاعلان الصادر للملاحين عدد ٢١٠ في ١٩ افريل ١٩٥٦
الاسم والموقع : ضوء لانتحاء القنال الداخلي من حلق الوادي
الى تونس على الارض المسطحة غربي الحوض الشمالي
العدد : ٢٠٢٠ (دفتر الفئارات) عدد ٢١٥
الابعاد الجغرافية : على مقربة من الضوء عدد ٢٠٢٦
خاصية الضوء (التلوين نظام الضوء ومناطقه وغير ذلك) :

ابيض ذو لمعان

تكوين مورد الضوء : فنوس قوته ١٠٠ فات في منطقة كه. بائية
تكوين عالة الاغاثة : خزانات كهربائية قوتها ١٢ فولت
توصيف الحامل له : بنائية رمادية

ارتفاع مسطح الانتشار فوق سطح الارض : امتار ١٠
ارتفاع مسطح الانتشار فوق مرتفعات البحار : امتار ٤٠ ، ١١
كيفية حراس الضوء : رئيس فنار حلق الوادي
تكوين عالة الاضاء : (نوع ومسافة الانتشار) : ١٨٧٥ » ٠

المصالح البحرية

اعلان للملاحين عدد ٢١٦
الساحل الشمالي بالبلاد التونسية - خليج تونس
تعليمات فورية عدد ٤٢٦ (١٩٤٨) الصحيفة ٤٠٢
دفتر الفئارات عدد ٢١٥ (١٩٥٣)
تغيير الاشارات البحرية بمدخلي حلق الوادي وتونس
تبعا للاعلان الصادر للملاحين عدد ٢١٠ في ١٩ افريل ١٩٥٦
الاسم والموقع : ضوء لانتحاء القنال من حلق الوادي الى تونس
مضى صلب القنال كائن على الارض المسطحة غربي الحوض
الشمالي لحلق الوادي
الابعاد الجغرافية : الدرجة ٢٦ والدقيقة ٤٧ والثانية ٧ من
العرض الشمالي - والدرجة ١٠ والدقيقة ١١ والثانية ٨ من الطول
الشرقي من خط غرينيتش

اعلانات شرعية وعدلية وقانونية

اعلان عدد ٥٤٥

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم الصادق بن احمد اللجمي بان على ملكه وفي حوزة وتصرفه التامين جميع الجنان المشجر رقيقا الكائن بغابة صفاقس على ثنية تونس بساقية الزيت بالليل ٤ يحده قبلة شطورووا وشرقا الزغل وجوفا المالح وغربا النيف وان رسم تملكه للجنان المذكور ضل ويريد اقامة وثيقة شرعية في تملكه لما ذكر وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فلدل بها لدى الشرع العزيز بصفاقس في ظرف سبعين يوما من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اي اعتراض بعد الاجل المذكور وكتب بالاذن من جناب مولانا العلامة التحرير الشيخ القاضي بصفاقس سيدي عبد الرحمان النوري لطف الله به في ٢ رمضان ١٣٧٥ (٧ ماي ١٩٥٦) عدد ٣٨٥

اعلان عدد ٥٦٣

نشرة ثالثة

الحمد لله يعلن للعموم محمد بن محمد بن محمود الشمللي التاجر بقصر هلال انه يملك قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء بطرف بلد قصر هلال يحدها قبلة وغربا الحاج محمد بن يوسف البصلي وشرقا طريق التنظيم وجوفا احمد بن الحاج قاسم قعيلش وان رسم تملكه لها ضل ويروم اقامة وثيقة استحقاق فيها وعليه فمن كانت له دعوى فيها كلا او بعضا فليدل بها لدى جناب الشيخ القاضي بالنستير في ظرف سبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة ولا يقبل اعتراض يرد بعد الاجل وكتب عن اذنه رعاه الله في ١٩ رمضان ١٣٧٥ (٣٠ افريل ١٩٥٦) عدد ٣٨١

اعلان عدد ٢٨٨

الحمد لله بعد ان كان اعلن ورثة بلقاسم بن محمد الاحمر الذويبي الرابعي الذين منهم ابنه الصادق بالاعلان عدد ٢٧٣ المدرج بالرائد الرسمي باللسانين العربي والفرنسي المؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٥٤ تحت عدد ٥٨ ان مورثهم يملك جميع الثلث من كامل الدار الشرقية المفتوح برض راس الماء بالجبلية برسمين مؤرخ اولهما في ٣٠ ماي ١٩٣٧ بشهادة العدلين بالقروان الشيخ محمد عاشور وجليسه وثانيهما في ١٦ ماي ١٩٣٨ بشهادة

العدلين الشيخ الطاهر الزريبي وجليسه الخ وحيث تبين ان ملكي الثالث المذكور برسوم ٣ لا اثنين وان الرسم اثلث الذي وقع السهو عن ادراجه بالاعلان الموما اليه مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٧ ايضا بشهادة العدلين الشيخ محمد عاشور المذكور وجليسه لذا فقد وقع الاستدراك بهذا الاعلان وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليقم بها لدى جناب العلامة الهمام الشيخ سيدي محمد الطاهر صدام الباش مفتي بالقروان في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اعتراض بعد مضي الاجل المذكور وكتب عن اذن جنابه في ٢٠ شعبان ١٣٧٥ (٢ افريل ١٩٥٦)

عدد ٤٤٨

مكتب الاستاذ تريستان بو دوا

افوكا محامي بتونس

من عقد خطي مؤرخ بتونس في ١٦ ماي ١٩٥٦ مسجل بها في اليوم نفسه صحيفة ٣ - ٦٧٩ وادي ١٦٧٤ يستفاد ان شركة ذات مسؤولية محدودة تكونت بين

١ - الم. رفيار فيليار ادريان عدد ٥١

بنهج كاتون بتونس

٢ - الم. كتلانو بانتزار قاطن بتونس

٣ - الم. بلتيي روبر عدد ١٤ نهج

مرشال فالاي بتونس

موضوعها - جميع الاعمال الصناعية والزراعية والمالية والعقارية وغير عقارية سواء بالقطر التونسي او بفرنسا او بالجزائر او بالمغرب عنوانها - اصرف الفلاحي الصناعي والتجاري

مدتها عشرة اعوام بداية من ١٦ ماي

١٩٥٦

راس مالها ١٥٠٠٠٠٠ مجزى الى ١٥٠

اسهم كل ذي فرنكات ١٠٠٠٠

المساهمة - الم. رفيار فيليار فرنكات

٥٠٠٠٠ او اسهم ٥٠

الم. كتلانو بلتزار فرنكات ٥٠٠٠٠

او اسهم ٥٠

الم. بلتيي روبر فرنكات ٥٠٠٠٠

او اسهم ٥٠

المقر - تونس

النصرف - الم. رفيار فيليار عين وكيل

متصرف

الارباح والخسائر - رصد وتوزيع الارباح
يعين بقرار اجماعي من الشركاء
الايداع القانوني وقع بكتابة المحكمة
المدينة في ٢٣ ماي ١٩٢٣

عدد ٤٢٣

شركة تونسبة لفوسفات جبل مضيلة

شركة اسماء اعضائها مجهولة

راس مالها فرنكات ٢٢٠٠٠٠٠٠

مركزها الاشتراكي بتونس

٢٦ نهج انقنرا

دفترها التجاري ٤٠٦

ان السادة مساهمي الشركة التونسية
لفوسفات جبل مضيلة مستعدون لاجتماع عام
اعتيادي ليوم الثلاثاء ١٩ جوان ١٩٥٦ على
الساعة الحادية عشر بباريس ٤٩ نهج كامبون
في مكاتب الشركة المسماة « شركة الابحاث
للتجنية الصناعية والمالية »

جدول الاعمال

١ - تقارير مجلس لادارة ومأموري

الحسبان عن دورة عام ١٩٥٥

٢ - الموافقة على الحسابات والحالة المالية

المعاد تقديرها المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٥٥

- تعيين النقيب - التوقيع النهائي لمجلس

الادارة

٣ - تجديد وظائف احد المتصرفين

الخارجين

٤ - تسمية مأمورين بالحسبان لكل من

الدورات ١٩٥٦ - ١٩٥٧ - ١٩٥٨ تعيين

اجورهم

٥ - مسائل مختلفة

طبق الفصل ٢٩ من القانون الاساسي لا

يحق الحضور بالاجتماع الا للمساهمين الذين

يماكون خمسين سهما - يمكن للذين يملكون

عددا من الاسهم اقل من خمسين سهما

« ب » قيمة الواحد فرنكات ٢٥٠ غير مجمعة

ان يتجمعوا لتكوين هذا العدد ثم ينيبوا عنهم

احدهم

ان السندات للحامل يجب ان تودع ستة

عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع اما بالمركز

الاشتراكي وبجميع فروع ووكلات القرض

العقاري للجزائر وتونس واما بمركز الشركة

الاشتراكي واما بباريس ٤٩ نهج كامبون

بمكاتب الشركة المسماة « شركة الابحاث المنجمية الصناعية والمالية »
يجب على مالكي الاسهم الاسمية ان يكونوا مقيدين بدفاتر الشركة ستة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع

مجلس الادارة

عدد ٤٢٤

شركة تونسية لفوسفات جبل مضيلة

شركة اسماء اعضائها مجهولة

راس مالها فرنكات ٢٢٠٠٠٠٠٠٠

مركزها الاشتراكي بتونس

٢٦ نهج انقلازا

دفترها التجاري تونس عدد ٤٠٦

ان السادة مساهمي الشركة التونسية لفوسفات جبل مضيلة مستعدون لاجتماع عام غير اعتيادي ليوم الثلاثاء ١٩ جوان ١٩٥٦ اثر الاجتماع العام الاعتيادي بباريس ٤٩ شارع كامبون بمكاتب الشركة المسماة « شركة الابحاث المنجمية الصناعية والمالية »

جدول الاعمال

١ - رفع الراس المال الاشتراكي من ٢٢٠٠٠٠٠٠٠ الى ٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك باندماج الاموال الاحتياطية و برفع مبلغ الاسهم الاسمي من فرنكات ٢٥٠٠ الى فرنكات ٥٠٠٠

٢ - رفع الراس المال الاشتراكي من ٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠ الى ٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك باندماج الاموال الاحتياطية و بان يخصص مجانا سهم جديد قدره فرنكات ٥٠٠٠ في مقابل سهمين قديمين

٣ - تعيين كيفيات هاته العمليات وتنقيح الفصل ٥ من القانون الاساسي يتألف الاجتماع العام الغير الاعتيادي من جميع المساهمين مهما كان عدد الاسهم البالغة قيمتها الاسمية فرنكات ٢٥٠٠ التي يملكونها كما يحق حضور الاجتماع للمالكي اسهم « ب » غير مجمعة ذات فرنكات ٢٥٠ الواحد يملكون عشرة اسهم

ان السندات لحاملها يجب ان تودع خمسة ايام على الاقل قبل الاجتماع اما بالمركز الاشتراكي وبجميع فروع ووكالات القرض العقاري للجزائر وتونس واما بمركز الشركة الاشتراكي واما بباريس ٤٩ نهج كامبون بالمركز الاشتراكي لشركة الابحاث المنجمية الصناعية والمالية

يجب على حاملي اسهم اسمية ان يكونوا مقيدين بدفاتر الشركة خمسة ايام على الاقل قبل الاجتماع
يبقى النص المطبوع للاجرام تحت تصرف المساهمين بالمركز الاشتراكي خمسة عشر يوما قبل عقد الاجتماع هذا

مجلس الادارة

عدد ٤٢٥

سيكوبا

اعلان للمساهمين

ان الجلسة العامة العادية الموعود بها ليوم السابع من جوان ١٩٥٦ وقع تاخيرها لتاريخ يعين فيما بعد على طريق الرائد الرسمي حتى يكون المساهمون على علم منه

عدد ٤٢٦

مكتب الاستاذ س. قويطة

المحامي بصفاقس والقاطن بالبلد المذكور

نهج ايميل لوبي رقم ٣

بيع بالزيادة العمومية

لثلاثة اجنة

بعد اجراء عقاتها كائنة بزقة بو تمري على ثنية تونس كيلومتر ٤ سيقع بيعها يوم الاثنين في ١٨ جوان ١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحا بجلسة مناداة محكمة التريونال المدني بصفاقس

المتبعين مخازن اللوز والسلامي شركة خفية الاسم ومحدودة المسؤولية مقرها بصفاقس العقول ضده السيد ابراهيم بن احمد الفخفاخ ملاك قاطن بصفاقس

القسم ١ - الثلث على الاشاعة من كامل جنان مشجرا رقيقا مساحته ثمانية امراجا تقريبا والبناء الذي به المشتمل على سقيفة وخمسة غرف وكوري وكوجينة الكائن على ثنية تونس كيلومتر ٤ بالمكان المسمى « زقة بو تمري » يحده جوقا زقة وقيلة عبد الله مدي وشرقا ورة سالم المالح وغربا الحكيم ومقني

القسم ٢ - الثلث على الاشاعة من كامل الجنان المشجرا رقيقا مساحته تسعة امراجا تقريبا والبناء الذي به المشتمل على سقيفة واربعة غرف وكوجينة الكائن على ثنية تونس كيلومتر ٤ بالمكان المسمى « بو تمري » يحده جوقا زقة وقيلة اولاد علي مقني وشرقا محمد كمون وغربا محمد الحشيشة

القسم ٣ - الثلث على الاشاعة من جنان

مشجرا رقيقا كائن بزقة « بوتري » على ثنية تونس كيلومتر ٤ من صفاقس وبه دار بطاق سفلي تشتمل على ثلاثة غرف وكوجينة وميحاء يحده قيلة زقة والصادق عبد المولى وشرقا احمد الفخفاخ وجوقا عمر الفخفاخ وغربا احمد الفخفاخ وهذا الملك في انشاء التسجيل تحت عدد ٥٦١٤٠ مطلب التسجيل

بشن افتتاحي

للقسم الاول فرنكات ٢٥٠٠٠

للقسم الثاني فرنكات ٢٠٠٠٠

للقسم الثالث فرنكات ٢٠٠٠٠

مع زيادة المصاريف والاجاري

المحامي المتبع الامضاء قويطة

ولزيادة الايضاح المخابرة

١ - بمكتب الاستاذ س قويطة نهج ايميل

لوبي رقم ٣ صفاقس

٢ - بكتايب محكمة التريونال المدني

بصفاقس حيث وقع ايداع كرامة الشروط

عدد ٤٢٧

اتضح من عقد مؤرخ في غرة ماي ١٩٥٦

سجل بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية

في ٧ ماي ١٩٥٦ بالمجلد عدد ٦٧٩ مكرر

تحت عدد ٧٦٣ ان الشركة المحدودة المسؤولية

« شركة سان شارل » سلمت على وجه التسويغ

والنيابة الحرة المتجر الكسائن بتونس بنهج

البليج عدد ٣ والذي اسبه « فرجينيا » وذلك

لدام سلام (ديزي) زوجة برامي فيكتور لمدة

عام او عامين او ثلاثة اعوام حسب رغبة

المتسوعة

عدد ٤٢٨

اعلان اول

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في ٢٢

ماي ١٩٥٦ وقع تسجيله بتونس في ٢٦ ماي

١٩٥٦ اس رقم ١ كتاب ٦٨٠ ي صفة ١٣٠

باعث المرأة بنا مارية زوجة فوسي بول الى

المسمى فرنكوز ارنيسيت الساكن بالحاضرة

عدد ٤ نهج البروفانس حقوقها التجارية لبيع

المواد الغذائية ولحم الخنزير بالمحل الكائن

بتونس عدد ٦ نهج البروفانس

لذا فعلى كل دائن حل دينه او لم يحل

بعد ان يعترض على مبلغ البيع في ظرف ٢٠

يوما من تاريخ صدور الاعلام الثاني لهذا

وذلك لدى ميتر شارل بونان المحامي

بالحاضرة عدد ١١ شارع روسطان واذا لم

يعترض في الاجل المذكور فجميع حقوقه تسقط

عدد ٤٢٩

في غرة مارس ١٩٥٦ وضعت بكتابة المحكمة
المدنية بتونس في ٤ افريل ١٩٥٦
مجلس الادارة
عدد ٤٣٠

اعلان

من عقد خطي في ٢٢ ماي سنة ١٩٥٦
مسجل فيه ٢٨ صحيفة ٦٨٠ وادي ١٢٠
يستفاد ان اقلية المساهمين الممثلين لاثني
من ثلاثية اربع واس المال قرروا حل
الشركة ذات المسؤولية المحدودة « مصرف
سيبو » التي راسمالها ١٢٠٠٠٠٠٠ ومقرها
بتونس عدد ٢ بنهج برونانيا وذلك من غرة
جوان سنة ١٩٥٥

والنصفية تقع بواسطة الوكيلين الذين
لهم اتم التفويض ونظيرين من قرار اكل
اودعا بكتابة المحكمة المدنية بتونس في ٢٩
ماي ١٩٥٦

هذا مضمون - الوكيلين

٤٢١

بكتب خط اليد مؤرخ بيوم غرة مارس
١٩٥٣ ومسجل بتونس يوم ٢٨ جانفي
١٩٥٤ تحت عدد ٦٦٠ وعدد ٣٩٥ وضع
بكتابة المحكمة المدنية الفرنسية بتونس بتاريخ
يوم ٢٩ جانفي ١٩٥٤ اتضح وان راس مال
الشركة ذات الاسم المشترك المساة « مانيفكير
نور افريكان دي شوسير » معمل الشمال
الافريقي للاحذية الموجود بين السيدين اندري
طويل وماكس طويل المعين بفرنكات
(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف فرنك وقع
ترفيه بفرنكات ٢٠٠٠٠٠٠٠ عشرين مليونا
من الفرنكات

هذا الترفيع وقع (ا) من طرف شركاء
جسد اتيان ايطبول فرنكات ١٥٠٠٠٠
وجورج الحائك فرنكات ١٥٠٠٠٠ وروني
مونيقليا فرنكات ١٥٠٠٠٠ الجميع اي
الفرنكات عينا (ب) مراجعة قيمة مشمولات
راس مال للسيد اندري طويل بفرنكات
٩٦٩٦١٩٠ مع زيادة فرنكات ٣٨١٠ عينا
اي الجملة فرنكات ٩٧٠٠٠٠٠ ومراجعة قيمة
مشمولات راس المال للسيد ماكس طويل
بفرنكات ٩٦٩٦١٩٠ مع زيادة فرنكات
٣٨١٠ عينا اي الجملة فرنكات ٩٧٠٠٠٠٠

الواحد منها عشرة آلاف فرنك يقع على
حساب من ارباحه الجديدة في مقابل سهم عدد
وقد نصبت اتم التفويضات لمجلس الادارة
لمباشرة هذا التعويض وتعيين كيفية وتفاصيل
شروطه واجه

ساجعا - تنص الفقرة الاولى من الفصل
٦ من القانون الاساسي كما يلي وذلك بناء
على القرارات المبنية بالفقرتين الاخيرتين
السابقتين - « عين راس المال » الاشتراكي
بمايون فرنك وقع الاتيان به بادماج البعض
من مال الاحتياط الخاص المتعلق بترفيه القيمة
ووقع تقسيم راس المال الى مائتي سهم قيمة
الواحد منها عشرة آلاف فرنك كلها خالصة
ومن درجة واحدة

ثامنا - التمتع باحكام الفقرة الثانية من
الفصل ٣٥ من الاتفاقية الاقتصادية المالية الفرنسية
التونسية واسندت لهذا الغرض كل التفويضات
لتحرير التصريح المبين بالنص المشار اليه
وبناء على ذلك فقد نقت الفصل الاول من
القانون الاساسي رابطة هذا التتبع بشرط
وقوع اتمام التصريح المومي اليه

حسب عقد وقع قبوله بكتابة المحكمة المدنية
بتونس في غرة مارس ١٩٥٦ حرر الاستاذ
فيدان بصفته وكيل خاص للشركة التصريح
النصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل ٣٥
من الاتفاقية الاقتصادية الفرنسية التونسية
بمقتضى مفاوضة وقعت في ٧ مارس ١٩٥٦
سجل تقريرها بتونس بالمكتب الاول للصكوك
المدنية بالمجلد عدد ٦٧٨ مكرر تحت عدد
١٤٠٦ سجل مجلس الادارة وقوع التصريح
المشار اليه وتنفيذا للتفويضات المسندة اليه من
طرف الجلسة العامة الغير اعتيادية الواقعة في
٢٧ جانفي ١٩٥٦ فقد اكمل النص المنقح
للفصل الاول من القانون الاساسي الذي صار
تحريره كما يلي - « بين المسالكين للاسهم
اواقع احداثها اسفله والتي يمكن احداثها
فيما يستقبل تاسست شركة خفية ادارة شؤونها
حسب هذا القانون الاساسي وطبق النصوص
التونسية التي تنطبق على الشركات الخفية
والصادرة قبل يوم ٦ سبتمبر ١٩٥٥ وذلك
حسب التصريح السواقع لدى كتابة المحكمة
المدنية بتونس في غرة مارس ١٩٥٦ تطبيقا
للفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من الاتفاقية
الاقتصادية المالية الفرنسية التونسية »

نسختان من تقرير الجلسة العامة الغير
اعتيادية المتقدمة في ٢٧ جانفي ١٩٥٦ ومن
تقرير مجلس الادارة المؤرخ في ٧ مارس
١٩٥٦ وكذلك نسختان من التصريح المحرر

مكتب الاستاذ البار فيدان
الافوكات المحامي بتونس
بنهج انقلا عدد ١٣
الشركة العقارية للبيخ

حسب مفاوضة مؤرخة في ٢٧ جانفي ١٩٥٦
سجل تقريرها بتونس بالمكتب الاول للصكوك
المدنية في ٢٧ فيفري ١٩٥٦ بالمجلد عدد ٣ -
٦٧٨ تحت عدد ٣٤١ قررت الجلسة العامة
الغير اعتيادية المتقدمة بين المساهمين
اولا - تنقيح قانون الشركة الاساسي طبق
احكام الامرين العليين الصادرين في ٦ جانفي
و ٣٠ اوت ١٩٥٥ فيما يتعلق بالخصوص الفصل
١٢ من ذلك القانون الناص بتحريره الجديد
على « ان رئيس مجلس الادارة الذي يجب ان
يكسب دائما » شخص مادي مباشر تحت
مسؤوليته الادارة العامة للشركة وله قانونا
كل « التفويضات اللازمة لمباشرة تلك الادارة
ولتنفيذ قرارات المجلس وبطلب منه يمكن
« للمجلس تعيين اما احد اعضائه او وكيل
خارج عنه لمساعدته »

ثانيا - تنقيح الفصل ٣ من القانون
الاساسي المتعلق بتسمية الشركة التي صارت
من الان « الشركة العقارية للبيخ »

ثالثا - انتقال المقر الاشتراكي الى حلق
الوادي بالنادي المعروف « كليب هاوس دي
بيخ كليب دي كرتاج » بشارع شارل دي
قول وبذلك فقد نقت الفصل ٤ من القانون
الاساسي

رابعا - توسيع المرمى الاشتراكي الى
تسمية ذوق استعمال البيخ بالبلاد التونسية
والى مباشرة كل عمل من شأنه يكون امتياز
للسياحة وللرياضة البحرية

خامسا - ترفيع راس المال الاشتراكي
بمليون من الفرنكات ماخوذة من مبلغ مال
الاحتياط الخاص المتعلق بترفيه القيمة بحيث
صار راس المال مليونان فرنك وقد حصل هذا
الترفيع بجعل قيمة السهم الواحد من الاربعين
التكوين منهم راس المال الاشتراكي خمسون
الف فرنك كل ذلك تطبيقا لاحكام الامر
الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٤٨ والنصوص
الناطقة له المتعلقة بترفيه قيمة الميزانيات

سادسا - قسمة راس المال الاشتراكي
الى صاير مبالغه مليونان فرنك الى مائتين
سما قيمة الواحد منها عشرة آلاف فرنك
خالصة ومن درجة واحدة هذا والتعويض
ساري لكامل الاسهم الشرك منها راس
الاشتراكي بالاسهم الجديدة التي قسمة

السالكين بالكرم بنهج جول فيري والان
بتونس بشارع باب منسارة عدد ٤٧ مكرز
بصفتها الوارثان الوحيدان للمرحوم الأستاذ
الطاهر بن عبد العزيز الصافي الذي كان في
قائم حياته محاميا وملاكا ساكنا بتونس
بشارع باب بنات عدد ٨ في يوم الأربعاء ٢٠
جوان ١٩٥٦ على الساعة الثامنة والنصف

والاخرى تشمل على طاق سفلي معنلي عليه ثلاث طبقان وذلك بطلب من مؤسسات الوجيندو لبروزو وهي شركة خفية الاسم كائن مقرها الاجتماعي بمهديه بالايلة التونسية بتتبع مجلسها الاداري

وان البنة ستقع بمحكمة تونس بشارع فرحات حشاد يوم الاربعاء في ٢٧ جوان ١٩٥٦ على الساعة التاسعة صباحا بعر استقاضي قدره ثمانية ملايين دون المصاريف والمعاليم

المحامي المتتبع الاستاذ جول شياووم القاطن بتونس بنهج تيار عدد ٧ عدد ٤٤٢

الشركة الفرنسية التونسية لصنع الصابون شركة خفية الاسم راس مالها فرنكات ١٥٨٨٥٠٠٠ مقرها الاجتماعي بمقرين على الطريق المؤدية من تونس الى سوسة بكيلومتر ٥٨٠٠

ان اعضاء الشركة الفرنسية التونسية لصنع الصابون مستدعون للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم ٢٢ جوان ١٩٥٦ على الساعة الحادية عشر صباحا بمقرها الاجتماعي وذلك للمفاوضة في الجدول اليومي الاتي

١ - تقرير المجلس الاداري المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام ١٩٥٥

٢ - تقرير مراقب الحسابات في شان تنفيذ التوكيل المفوض له في السنة المذكورة

٣ - تقرير خاص من مراقب الحسابات في شان الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل ٤٠ من القانون الصادر في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

٤ - المصادقة على الميزانية والحسابات وارباء الوكلاء المتصرفين ومراقب الحسابات

٥ - تخصيص المراجح

٦ - المصادقة على تسمية وكيل متصرف وارباء وكيل قدم استعفائه

٧ - تجديد المجلس الاداري تماما

٨ - تعيين مبلغ الرقاع للحضور المخولة لمجلس الادارة

٩ - تسمية مراقب حسابات وتعيين اجراته

١٠ - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد ٤٤٣

الشركة التونسية للتصفيّة

شركة خفية الاسم

راس مالها فرنكات ٨٠٠٠٠٠٠٠

مقرها كائن بمقرين

على الطريق المؤدية من تونس الى سوسة

بكيلومتر ٥٨٠٠

ان اعضاء الشركة الفرنسية التونسية

للتصفيّة مستدعون للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم ٢٢ جوان

١٩٥٦ على الساعة العاشرة بمقرها الاجتماعي الكائن بمقرين على الطريق المؤدية من تونس

الى سوسة بكيلومتر ٥٨٠٠ وذلك للمفاوضة في الجدول اليومي الاتي

١ - تقرير المجلس الاداري المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام ١٩٥٥

٢ - تقرير مراقب الحسابات في شان تنفيذ التوكيل المفوض له في السنة المذكورة

٣ - تقرير خاص من مراقب الحسابات في شان الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل ٤٠ من القانون الصادر في ٢٤ جويلية ١٨٦٧

٤ - المصادقة على الميزانية والحسابات وارباء الوكلاء المتصرفين ومراقب الحسابات

٥ - تخصيص الارباح

٦ - المصادقة على تسمية وكيل متصرف وارباء وكيل قدم استعفائه

٧ - تجديد البعض من المجلس الاداري وارباء اعضاء المجلس الخارجيين

٨ - تسمية مراقب حسابات وتعيين اجراته

٩ - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد ٤٤٤

شركة تونسية للاقمشة الحيطية

على اختلاف انواعها ومختلفة

شركة مجهولة

راس مالها فرنكات ٥٠٠٠٠٠٠

مركزها المشترك بتونس

بشارع فرسا عدد ٣

ان السادة المساهمين مستدعون للحضور

للاجتماع العام الخارق للعادة الذي سيكون يوم الخميس ٢١ جوان ١٩٥٦ على الساعة الخامسة

بعد الزوال بمركزها الاشتراكي

الجدول اليومي

اولا - تنقيح جميع الاعمال

ثانيا - يوميا تقع اجراء اعمال القوانين

والاوامر العلية الصادرة يوم ٦ جانفي ٣١

اوت من عام ١٩٥٥

ثالثا - تنقيح اهمية مختلفة من فصول

قانون التناسيس

رابعا - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد ٤٤٥

اصلاح غلط

النشرة عدد ٣٧٨ بالرائد الرسمي التونسي

(٤٢) الصادر يوم ٢٥ ماي ١٩٥٦ به نشر

من ان الشركة التونسية للاقمشة الحيطية على

اختلاف انواعها - وان السيد اندري بروش

له عدد ٤٨٠ سهما اشتراكيا من الشركة

التونسية

صوابه ان السييون هو على عدد ٢٣٠

سهما اشتراكيا - لا عدد ٤٨٠ سهما

عدد ٤٤٦

مكتب الاستاذ ارمان زويالي

المحامي المباشر لدى كنابة مجلس تونس

نهج الجزائر

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية وبعد

الانابة يتعلق بملكة فلاحية كائنة بعمل سوق

الاربعاء مسجلة تحت اسم « الحمري المشتة

حد زور جنان الحوض » الرسم عدد

١٦١٦٨٧ مساحتها ٤٠ هكتارا ٨ ارات ٨٧

صانتيارا وهي تمثل القطع عدد ٥٨ و ٧٦ و ٧٩

و ٨٤ و ٩٩ و ١٠٨ و ١١٢ من مشال سجل

الاراضي سوق الاربعاء وهذه الاراضي فلاحية

تقع البنة يوم الاربعاء ٢٠ جوان ١٩٥٦

على الساعة التاسعة صباحا بجلسة السادة

بمجلس تونس المدني

الشن الافتتاحي فرنكات ١٠٠٠٠٠٠

للحصول على الارشادات اوفر اتصلوا بمكتب

الاستاذ ارمان زويالي المحامي المباشر ٤ نهج

الجزائر عدد ٤٤٧

المطبعة الرسمية للمملكة التونسية